

## 174445 - وجوب قضاء ما فات من النفقة والقسم بين الزوجات

### السؤال

أنا الزوجة الثانية وبعد مرور شهر من زواجنا بدأ زوجي بالتلكؤ في المبيت عندي ، وفي إعطائي مصروفي ، وعذره أنه يستحي من القدوم لبيت أهلي ، مع العلم أنه كان موافقا بالبداية على الحضور لبيت أهلي إلى أن يفتح لي بيت ، لكن لم يفتح بيت ، ولم يعد يأتي ، ولأنني موظفة فلم يهتم بمصروفي قائلا إن راتبه لا يكفي ، مع العلم أن راتبه يكفي بيتين وزيادة .  
وقد حاولت مساعدته كثيرا ، واستأجرت منزلا ووفرت فرشاً بسيطاً حسب إمكانياتي ، إلا أنه كان يأتي ليلة ويغيب بالأيام دون عذر ، رغم أنني أسكن بجوار بيته الأول ، ووالله كان لا يسأل حتى وإن علم بمرضه ، كما أن زوجته الأولى إن جاء عندي تقوم بإرسال الأولاد إلينا وتحملت على ممرض ، ولم أخطيء بحققها ، ولم أرد على أي من أساءتها .  
والآن لي منه بنت ، وعدت لبيت أهلي بعد اتفاق على أن يرتب أموره ويتكفل بالبيت والمصروف ، وقد مرت سنتان ولم يكلف نفسه عناء زيارتنا أو حتى رؤية ابنته أو مصروفها ، وكلما تكلمت معه تهرب مني ورفض تطليقي وتهرب من حقوقي وتمنع علي .  
وأنا لا أفكر بالطلاق كحل من أجل ابنتي ؛ فهل إن عدت إليه عليه أن يعوضني عن مصروف الفترة الماضية ، وكذا الأيام التي تركني فيها ، مع العلم أنني استأذنته قبل العودة لبيت أهلي ؟ أفيدوني بارك الله فيكم .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

يلزم الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف ؛ لقوله تعالى : ( الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ) النساء / 34 .

وقوله : ( لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ) الطلاق / 7 .

وعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدينا عليه ؟ قال : ( أن تُطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسبت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت ) رواه أبو داود ( 2142 ) وابن ماجه ( 1850 ) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

قال ابن رشد رحمه الله : " واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج : النفقة ، والكسوة ؛ لقوله تعالى : ( وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) الآية ؛ ولما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام : ( ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) ؛ ولقوله لهند : ( خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ) فأما النفقة : فاتفقوا على وجوبها " انتهى من " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ( 2 / 44 ) .

وإذا ترك الزوج الإنفاق على زوجته مدة ، كان ذلك ديناً في ذمته ، فلا تسقط النفقة بالتقادم .

قال ابن قدامة رحمه الله : ” ومن ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدةً ، لم يسقط بذلك ، وكانت دَيْنًا في ذمته ، سواء تركها لعذر أو غير عذر ، في أظهر الروايتين [يعني عن الإمام أحمد] ، وهذا قول الحسن ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر .“  
واستدل رحمه الله بأن ”عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد ، في رجال غابوا عن نسائهم ، يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ، ولأنها حق يجب مع اليسار والإعسار ، فلم يسقط بمضي الزمان ، كأجرة العقار والديون ، قال ابن المنذر : هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع ، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها ، ولأنها عوض واجب فأشبهت الأجرة ” انتهى من “المغني” (8/ 165) .

وعليه فلك أن تطالبي زوجك بالنفقة الماضية ، لأنها دين في ذمته .

ثانياً :

يلزم الرجل أن يعدل في القسم بين زوجاته .

قال ابن قدامة رحمه الله : ” لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً ، وقد قال الله تعالى :  
وعاشروهن بالمعروف ، وليس مع الميل معروف ، وقال الله تعالى : (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ) النساء/ 129 ، وروى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ) ، وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ، ثم يقول : ( اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك ) رواهما أبو داود ” انتهى من “المغني” (7/ 229) .

فإن ترك الزوج القسم ، وفوت حق الزوجة ، ولم تكن ناشزا ، لزمه أن يقضي لها أيامها ، على الراجح ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .  
قال في “أسنى المطالب” (3/ 234) : ” فمن تحته ثلاث فطاف على امرأتين ( عشرين ليلة ) إما عشرا عند هذه ثم عشرا عند هذه ، وإما ليلة ليلة إلى تمام العشر ( فليقض المظلومة عشرا متواليه ) ” انتهى .

وقال في “كشاف القناع” (3/ 54) : ” ومتى ترك قسم بعض نسائه لعذر أو غيره قضاه لها ” انتهى .

وفي “الموسوعة الفقهية” (33/ 201) : ” اتفق الفقهاء على أن العدل في القسم بين الزوجات واجب على الزوج ، فإن جار الزوج وفوت على إحداهن قسمها فقد اختلفوا في قضاء ما فات من القسم :  
فقال الحنفية والمالكية : لا يقضي الزوج المبيت الذي كان مستحقا لإحدى زوجاته ولم يوفه لها ؛ لأن القصد من المبيت دفع الضرر وتحسين المرأة وإذهاب الوحشة ، وهذا يفوت بفوات زمنه ، فلا يجعل لمن فاتت ليلتها ليلة عوضا عنها ، لأنه حينئذ يظلم صاحبة تلك الليلة التي جعلها عوضا ؛ ولأن المبيت لا يزيد على النفقة ، وهي تسقط بمضي المدة عند الحنفية .  
وقال الشافعية والحنابلة : على الزوج أن يقضي ما فات من القسم للزوجة إذا لم يكن ذلك بسبب من جانبها ، كنشوزها أو إغلاقها بابها دونه ومنعها إياه من الدخول عليها في نوبتها .

وأسباب فوات القسم متعددة :

فقد يسافر الزوج بإحدى الزوجات فيفوت القسم لسائرهن . وقد سبق بيان حكم القضاء لهن تفصيلا .

وقد يتزوج الرجل أثناء دورة القسم لزوجاته ، وقبل أن يوفي نوبات القسم المستحقة لهن ، فيقطع الدورة ليختص الزوجة الجديدة بقسم النكاح ، مما يترتب عليه فوات نوبة من لم يأت دورها فيجب القضاء لها . وقد سبق بيان ذلك .  
وقد يفوت قسم إحدى الزوجات بسفرها ، وفي ذلك تفصيل عند الشافعية والحنابلة : قالوا : إن سافرت بغير إذنه لحاجتها أو حاجته أو لغير ذلك فلا قسم لها ؛ لأن القسم للأنس وقد امتنع بسبب من جهتها فسقط ، وإن سافرت بإذنه لغرضه أو حاجته فإنه يقضي لها ما فاتها بحسب ما أقام عند ضررتها لأنها سافرت بإذنه ولغرضه ، فهي كمن عنده وفي قبضته وهو المانع نفسه بإرسالها ، وإن سافرت بإذنه لغرضها أو حاجتها لا يقضي لها ( عند الحنابلة وفي الجديد عند الشافعية ) لأنها فوتت حقه في الاستمتاع بها ولم تكن في قبضته ، وإذنه لها بالسفر رافع للإثم خاصة ...

وقد يفوت قسم إحدى الزوجات بتخلف الزوج عن المبيت عندها في نوبتها ، أو بخروجه أثناء نوبتها ، فإن كان الفوات للنوبة بكاملها وجب قضاؤها كاملة ، وإن كان الفوات لبعض النوبة كأن خرج ليلا - فيمن عماد قسمه الليل - وطال زمن خروجه ، ولو لغير بيت الضرة . فإنه يجب القضاء وإن أكره على الخروج ” انتهى .

وعليه فإنه يلزم زوجك أن يقضي لك الأيام التي لم يبيت عندها فيها .

لكننا ننصحك ألا تصرى على قضاء هذه الأيام ، ولا ننصحك أيضا بمطالبته بنفقة المدة التي مضت ؛ بل يكفيك من زوجك أن يحقق العدل الآن وفيما يستقبل من الأيام ، فإذا فعل ذلك فالحمد لله ، وإذا لم يفعل كان لك الحق في طلب الطلاق .

ونسأل الله أن يصلح حالكما ، ويهديكما سبيل الرشاد .

والله أعلم .